mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_أبي_داود) مكتمل (

المجلس)631(| شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام ابو داوود الله تعالى كتابياتك قال باب فرض الحج قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن الحسين عن الزبري عن ابي كنان - 00:00:06

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القاضي حابب كان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله الحج كل الحج في كل سنة او مرة واحدة؟ قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:35

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داوود رحمه الله كتاب المناسك آآ الامام رحمه الله ذكر بعد كتاب الصلاة كتاب الزكاة ثم مات بعده بكتاب مناسك - 00:00:55

وجعله قبل الصيام وصيام ابو داوود اخره عن كتاب المناسك وعن كتب اخرى ايضا وجعله بعض النكاح والطريقة المعروفة عند المشهورة عند العلماء انهم يجعلونه مناسك الحج هو الاخير من اركان الاسلام اثناء الصلاة وقبله مفتاح الصلاة اللي هو طهارة ثم بعد ذلك الزكاة ثم صيام ثم الحج على - 00:01:14

وجاء في حديث جبريل ان الترتيب الذي جاء في حديث جبريل عن الاسلام قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقيم الصلاة واتل الزكاة صوم ثمانين - 00:01:44

يعني يأتونها مرتبة هذا الترتيب ومن اهل العلم من يقدم المناسك او الحج على الصيام لابي داوود رحمه الله ومالك هو صحيح البخاري انه جعل الحج قبل هذا الحج قبل الزكاة قبل المعصية. يقول رحمه الله بدأ كتاب الامام بحديث ابن عمر. وكان ذكره - 00:01:54

على كثير حيث قال منهم خمسة واقام الصلاة في حج بيته صلى الله عليه وسلم الترتيب الذي جاء في حديث ابن عمر الذي هو فاتحة كتاب الايمان عنده فقد من صام على قدم الحج على الصوم - 00:02:24

خشية يعني قال ان ان يعني في بعض النسخ انه هكذا تركيب وتين لا هي صحابي مشى على تقديم القوم على كتاب المناسك في ترتيب كل كتب الحديث. لكن الخطابين مشى على ترتيب تقديم الصوم - 00:02:44

على الناس كترتيب كل كتب الحديث لان كلمة كل كتب الحديث هذه غير اهل غير دقيقة لان البخاري نفسه وهو كتابه اجل كتب الحديث فيها الحج او الصوم. قدم فيها الحج على الصوم. ومن اهل العلم من يروي عنه كتاب الحج - 00:03:04

ومنهم من يقول في غير المناسك كما فعل ابو داوود. والمناسك من حيث اللغة تطلق اطلاقا يعني آآ واسعا وآآ يعني كذلك ايضا هي في الشرع تطلق على ايام عدة امور يعني منها العبادة ومنها - 00:03:24

فيعني الذبيحة الذبح ويطلق ايضا على افعال الحج بما انهم قالوا للحج والعمرة للمناسك يعني يريدون من ذلك اما الحج والعمرة يشتغلون على انساك. وبالنسبة للحج انساكا ثلاثة. وقرآن وافراج - 00:03:44

ويفرغ منها وتكون في اشهر الحج. القرآن يجمع بين الحج والعمرة في الحج يقيم بينهما ويفرغ منهما جميعا ويسألهما واحدة والافراز

يكون كذلك في اشهر الحج يعني يؤتى به والعمرة في اوتابه مستقلة لا علاقة لها بالحج. العمرة التي لا ترتبط بحج او العمرة التي تكون - 00:04:14

في رمضان وفي اشهر السنة كلها فان هذه عمرة يعني هي نسك من المناسك فقالوا للحج او لاعمال الحج مناسك لانه الاجتماع على هذه الامور التي هي بالنسبة للحج ثلاثة والعمرة تكون مع الحج وفطران وتكون - 00:04:44

منفصلة عنه في اشهر الحج وقبل الحج فتكون وقد يؤتى بها في اشهر الحج مفردة بدون ان يكون معها حج فلا يقال تمتع كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم في عمره التي فعلت هذه القعدة وهي ما عاد العمرة التي في حجته فانها عمرة مستقلة ما له علاقة بالحج - 00:05:04

كذلك العمر في الاشهر كلها فانها ايضا نافلة في المناسك. وانما في ذلك عبر بعض اهل العلم بالمناسك. ثم اراد ابو داود رحمه الله فرض الحج باب فرض الحج يعني كونه فريضة. وانه مفروض وانه من فرائض الاسلام. هذا هو المقصود من الترجمة - 00:05:24

حديث اه حديث هناك حديث ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ماذا قرأ في الحادث سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج او يأتي كل عام او - 00:05:44

مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تفوق. لان الحج يجب مرة واحدة. وجاء في بعض الاحاديث حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقالوا افي كل عام يا رسول الله؟ فسكت - 00:05:57

ثم قال بعد ذلك لا بدنا عز وجل الحج مرة فما زاد فهو تطوع. وعلى هذا فالحج فريضة من الاسلام بل بركن من اركان الاسلام وقد جاء ذلك في حديث جبريل وجاء ذلك في حديث ابن عمر وجاء - 00:06:17

آآ تدل على الحج والامر به. وكذلك اي القرآن جاء قبل ذلك وقوله ولله على الناس في البيت من استطاع اليه سبيلا ومن الله غني عن العالمين وعلى هذا فان الحج من فرائض الاسلام وهو ركن من اركان الاسلام ومن الامور المعلومة من دين الاسلام - 00:06:37

ضرورة انه يجب في الامر مرة واحدة وهذا من تيسير الله عز وجل وتخفيفه على عباده لانه لو وجب ففي كل عام على كل قادر لكان في ذلك المشقة على الناس ولو كان في ذلك ايضا مشقة في كثرة الناس واجتماعهم والتحانهم ولكن - 00:06:57

ان الله عز وجل لم يفرضه في العمر الا مرة واحدة. ولهذا فان الحج هو الذي يكون اقل العبادات وجود وجوده من حيث الفرض لان الصلاة تجب في اليوم والليلة خمس مرات والزكاة تجب في السنة مرة واحدة على ما كان غني - 00:07:17

والصوم يجب على كل يعني من وجب عليه الصوم في السنة شهرا واما الحج فانه لا يأتي في السنة في العمر الا مرة واحدة على سبيل الوجوب. رمضان يأتي كل - 00:07:37

الزكاة تأتي كل سنة في حق من كان غنيا الصلاة تأتي في اليوم والليلة خمس مرات والحج لا يجب في عمره الا مرة واحدة معجزة على ذلك فهو تطوع زهير ابن حرب ابو خيثمة ثقة اخرج له اصحاب الكتب السكة الا التلميذ. وعثمان ابن ابي شيخ وعثمان ابن ابي شيخ - 00:07:47

اخرجه خالد ابن سته الى الترمذي وجدت شيئا من النسائي الكلام الذهبي اما الذهبي ستين فيقول حدث عنه البخاري ومسلم واحتج به ابيهما وابو داوود وابن ماجة في سننهما وهذا كلام كثير واما الحافظ ففي تدريب التنزيل يقول روى عنه الجماعة والترمذي وسنن وهو اليوم والليلة عن سرير - 00:08:14

عنه ايش؟ روى عنه الجماعة والترمذي والنسائي فروى في عن زكريا من ناحية جدي وفي مسند علي عن ابي هريرة عنه البخاري ومسلم وابو داوود ابن مازن ترجمته قال وروى له النسائي في اليوم والليلة - 00:08:44

حسنا مم هل المعنى يعني معنى واحد قال احدثنا يزيد بن هارون. يزيد ابن هارون الواسطي ثقة اخذ له اصحابه. في غير الزفري. اخرج له اخرجه عن ابي سليمان وهو وهو يزيد ابن امية يزيد ابن امية وهو ثبت عن ابو داوود - 00:09:14

ومسائل عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين صلى الله عليه وسلم. الحديث يعني له شواهد عن الزهري. وهو بعث في رواية عن الزهري او في كلام رواية عن زهري

لكنه شواهد - 00:10:21
والحديث ورد في صحيح مسلم عن حديث ابي هريرة. نعم قال ابو داوود هو ابو سنان الدؤلي قال عبد الجليل ابن حميد وهو سليمان ابن كثير جميع عن الزبيري وقال عقيل انت - 00:10:41
يعني اما يعني آآ عدد من الروايات رواه عن ابي سنان. واما عقيل ابن خالد فانه قال عن سماعه وهو ابو سمعة قال ابو سنان النسائي وهو لا بأس به بغير الزهر اخرج له - 00:11:12
هؤلاء للعمرة لانه يناسب السؤال هنا عن حكم العمرة هل هي واجبة؟ والله ما اتذكرت ما انكرها لكن الامر اختلف في وجوبها ويعني والصحيح انها واجبة في الامر مرة واحدة وقد جاء في بعض اه حديث اه اه جابر حديث اه جبريل - 00:11:45
وان تحج وتعتمر مين يقول دي نحن نسأل عن تعريف الحجر الحج لغة القصر اقتلوا السلاح اه قصد البيت لافعال مخصوصة. لان المعنى الشرعي جزء من جزئية الامام اللغوي. نعم انما - 00:12:19
عن اللغة الواسعة الحج اي حج اي قصد مخصوص ووقفت البيت لاداء اعمال مخصوصة هي اطراف وسعي والوقوف بعرفة وما الى ذلك. هذا هو تعريفه. يعني في الشرع. والعمرة مرة الزيارة - 00:13:02
ما توقع يعني اي زيارة والشرع فيها زيارة مخصوصة وهي زيارة البيت للطواف والسعي وآآ تصحيحها قال حدثان الغيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عن ابن لابي واقب الليثي عن ابيه رضي الله عنه انه قال - 00:13:22
سميت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الفطر. ثم ورد ابو داوود حديث ابي واقد ليس وعن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لازواجه بعد الوداع هذه ثم آآ ثم آآ ظهور الحوض ظهور الحصن يعني الزمنا ظهور الحصن والحصر جمع - 00:13:44
الحصير وهو ما يبسط في البيت والمقصود من ذلك يلزم البيوت. يعني بدأ حجتين حج يكون الهرم يعني انهن يلزمن البيوت وقوله هذه يعني معناه ان هذا حجة الاسلام او الحجة في - 00:14:04
ولهذا اورده ابو داوود رحمه الله في كتاب فرض الحج. في كتاب فرض الحج وانه فرض على الرجال والنساء. والله تعالى يقول ولله على الناس فان الله غني عن العالمين - 00:14:24
طهور حفر اي الفرش التي آآ تبسط في البيوت اي الزمن بيوتكن وقد جاء آآ احاديث تدل على ان منها يتطوعن جاء في الحديث ان الحج اعطى للجهاد في الحديث الصحيح في صحيح البخاري قال لكن افضل - 00:14:44
الجهاد حج مبرور والجهاد حج مبرور يعني وكذلك الاحكام فيها رجال والنساء الحج مرة فما زاد فهو تطوع. ولكن يعني هذا الحديث يدل على ان المرأة يعني يعني ينبغي لها انها - 00:15:04
انها يعني آآ لا تطير الحج لكن ما فرضته فان ذلك فانه قد جاء ما يدل عليه فانه قد جاء ما يدل ايه؟ نعم رضي الله عنهن حججن معه في هذه الحجة؟ اي نعم - 00:15:24
وعايش معهن وكانت متمسحة ولكن حصل لها الحياة وادخلت الحجة العمرة ولهذا سألت ان تأتي بعمرة بعد الحج حتى تكوني اللاتي دخلن بالعمرة واتمنا عمرتهن الاستقلال ثم اتينا بالحج مستقلا طوافين وسعينا ساعيين - 00:15:42
فهي كانت ارادت ان تكون مثلهن في عمرة مستقلة وحج مستقل. وكن معه. وقد نحر عنهن البقر جاء في الصحيح يعني هذا التمتع قال حدثنا النصيري وحجزنا بعد او عدد من هنا او القرى هنا حدثنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني آآ - 00:16:02
يعني عمر وفي عهد عثمان نعم. لم يفهمن الوجوب في الجنة. نعم. لم يفهموه الوجوب. هو هذا. وايضا يعني وجود الاحاديث الاخرى التي تدل على ان الجهاد يعني حجم الروح. المجاهد - 00:16:27
قال حدثنا النخيلي النخيلي عبد الله بن محمد النفيري فقه رجل البخاري واصحاب السنة. عن عبد العزيز بن محمد بن محمد الدراورني اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن زيد ابن اسلم. جاء في مسند الامام احمد مسنده - 00:16:45
وهو سلف في صحبته ابو داوود اخرجه ابو داوود عن ابيه عن حديث ابي ابي رضي الله عنه وهو هي عقيدة على بن مالك اول

اقوال كثيرة لكن مشكور بكنية ابوه واطيب الليل في رضي الله عنه وحديث اخرجه - 00:17:05
اسمه الحارث بن مالك قال رحمه الله تعالى باب في المرأة تحج بغير محرم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا - 00:17:31
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرأة مؤمنة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ورد ابو داوود ما ظهر تحج بغير محرم. يعني ان ذلك لا يجوز. لانه جاء النهي عن السفر والحج لا تأتي الا بالسفر - 00:17:46
من اجل ان يقال اذا مات اتى الا بالسفر والانتقال يعني الى مكة يعني اي بلد لاداء لاداء آآ الحج والعمرة المرأة ما تحج سواء من الحج ولغيره. فاذا لم يوجد المحرم - 00:18:06
فانها لا تلحج الى زمن لها لانها من شروط وجوبه عليها وجود المحرم. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي النساء ان يسافرن الا مع وقد جاءت احاديث عديدة في السفر منها يوم وليلة ومنها ليلة ومنها ثلاثة ايام ومنها يعني غير ذلك وقد قيل في اختلافها ان - 00:18:26
انها كلها مبنية على اسئلة وان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب وقد جاء ما يدل على الاطلاق وقوله لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم. يعني على الاطلاق والمقيد وهذا هو وهذا هو - 00:18:47
الذي ينبغي ان يشار اليه انه اليق بالسفر كل من قال ثلاثة او جاء في بعض ثلاثة لازم على ان ما دونه يجوز اذا كان اقل من ثلاثة. وانما هذا قالوا مبني على اسئلة. وقد جاء الاطلاق عن النبي صلى الله - 00:19:02
وسلم كما ثبت في الصحيح انه قال لا يحل لامرأة الا اذا ما يقال له سفر هذا هو الذي يناط به الحكم يعني سواء كان طويلا اوقف فيها. هل وجدوا كثيرا من ذلك السفر؟ وايراد ابي داوود رحمه الله في الاحاديث في هذا - 00:19:16
او في يعني في كتاب الحج وفي هذا الباب للاشارة الى ان الحج لا يكون من المرأة الا مع المحرم والمحرم هو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب مباحة. الزوج يعني في حال وجود الزوجية يعني مثلا في عصمته هو احرارها - 00:19:36
هذه محرمية ما ذهبت في العصمة والا فانه اذا طلقها طلب دينية. واما الذين حرمتهم مستقرة ودائمة وهو من تحرم عليه ذلك التأبيد. لمسلم من الام والبنت او سبب مباح كالرضاعة او - 00:19:56
الرضاعة او المصاهرة ومن تحرم عليه هذا التأبيد على التأبيد يعني يخرج من تحرم عليه مؤقتا فيعني آآ زوج الاخت انه ليس له ان يجمع بينها وبين وقتها يعني هذا تعليم مؤقت. له ان يأخذها ولم ينتقل عنه له ان يأخذها - 00:20:16
يعني آآ ولكن تحريف الجمع التحريم مؤقت على التأبيد حتى يخرج من احرم عليه يعني زوج الاخت انه لا ناخذها ما دام اختها عنده ولكن لو ماتت اختها او طلق اختها وخرجت من عدتها فانه لا يتزوجون - 00:20:38
لا يحل لامرأة مؤمنة. نعم لا يحل لامرأة مسلمة يعني كما هو معلوم المسلم هو الذي يحج وهو الذي يعني يحرم بالحج في خلاف بين اهل العلم هل هم يخاطبون بفروع الشريعة او غير مخاطبين؟ هذا قولي واصحهما انهم مخاطبون ولكن لا يصح منهم الحج - 00:20:58
بعد الاتيان بالركن الركين والاصل الاصيل الذي هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. اي عبادة هي قصة لكنهم يخاطبونها بالاصول والقروع. وهي فائدة ذلك انهم يؤاخذون على تلك الاصول وعلى ترك - 00:21:23
حدثنا قصيدة من سعيد الثقافي ابن ابي سعيد سعيد ابن ابي سعيد المقبري هو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابيه عن ابيه وهو آآ ابو سعيد المقري واسمه جيشان جيشان وفقه - 00:21:40
عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد ابن ابي سعيد يروي عن ابيه عن ابي هريرة مباشرة جاء قرآن في قضية المرأة المقيمة في مكة ان تحج وتذهب الى المشاعر نعم التي في مكة لا تحج لانه اذا خرج الى عرفات ليس ثمرة - 00:22:00
قال ابن عبد الله ابن مطنمة لكن تكون مع رفقة مأمونة يعني والا فانه لا يقال له سفر الى عرفات ليس سفرا. نعم قال حدثنا عبد الله

بن مسلمة عن مالك. قال حاء وحدثنا الحسن بن عليد. قال حدثنا بشر بن عمر. قال حدثني ما لك عن سعيد بن ابي سعيد - 00:22:23
قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل لامرأة بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة. فذكر معناه قال - 00:22:46
هذا ابو داوود حديث ابي هريرة بطريقة اخرى وفيه انه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر آآ ايام وليلة المقدم الذي قبل ذلك هو هنا يأتي كثيرا بالاحاديث وكذلك يأتي في القرآن الجمع بين الايمان بالله واليوم - 00:23:03
ان تحضر الايمان بالله واليوم الاخر وذلك ان الايمان بالله هو الاصل الذي تبنى عليه جميع الاصول. لان الايمان بالله يتبع الايمان بملائكته وكتبه ورسله الى الله عز وجل الايمان بالله عز وجل ومن الايمان بالله لا يؤمن بملائكة والكتب والرسل. وانما يعني الايمان بالله هو اصل الاصول - 00:23:23
ان لله لانه تصفيقا عن ما جاء عن الله عز وجل في وحي بان هناك ملائكة وان هناك رسل والى اخره ولكنه يأتي كثيرا في القرآن والسنة والجمع بين الايمان بالله واليوم الاخر. الايمان بالله يعني في الاصل والايمان باليوم الاخر - 00:23:44
انه يوم معاك الذي فيه الجزاء والحساب. وفي ذكر ذلك والتنفيس عليه تنشر لليوم الاخر والحساب واليوم الاخر يعني ان الذي يعني يفكر في اليوم الاخر وما يجري في اليوم الاخر والثواب في اليوم الاخر والعقاب في اليوم الاخر يجعل - 00:24:04
يعني فالمرأة عندنا تريد ان تسافر وتسمع الحديث الاخر يعني معنى ذلك انها لو خالفت فانها تأثم وتكون معروفة للعقاب في اليوم الاخر. تكون معرضة للعقاب في اليوم الاخر. ولهذا جاء في هذا الحديث - 00:24:24
وكذلك في القرآن يعني من فعل هل يقال لا تعين؟ لا المرأة اذا حجت بغير محرم فتثاب على طاعته تأثم في معصيتها في معصيتها الحج اذا وجد بدون محرم يصح ولكنها التي حجت بدون محرم - 00:24:44
وصل منها المخالفة في الحج بدون محرم فتأذن وان الحج فانه يصح ولا يقال انها تعيده هل اذن عبد الله بن مسلمة؟ عبد الله بن مسلمة بن طعنة ذي اصحابه الا ابن ماجة. ومالك هو بن انس - 00:25:21
مدار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة مشهورة هذا في اهل السنة انا احاول حدثنا الحسن ابن علي الحسن بن علي حال التحول الى اثنان والحسن ابن علي هو العلواني ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا النسائي - 00:25:41
بشر بن عمر وهو؟ عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد وهو المقبري قال الحسن في حديثه عن ابيه قال الحسن في حديثه عن ابيه يعني انه يروي عن ابيه عن ابي هريرة وان اولئك الذين هم الانبي والنخيلي فانهم ما قالوا - 00:25:58
وعن ابيه ولا ولا محظورا ولا يشكل في ذلك لان سعيد ابن ابي سعيد روى عن ابيه عن ابي هريرة وروى عن ابي هريرة مباشرة فيكون عنده الطريقان. يعني وهذه طريقة يعني معروفة عند المحدثين يمكن انه يحصل الحديث نازلا ثم - 00:26:18
يعني تقل الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم او بينه وبين يعني هي سعيد ابن ابي سعيد وابو هريرة ونهي عنه مباشرة. فروايته بعيد عن ابيه عن ابي هريرة منزلة - 00:26:38
يا سعيد عن ابيه وعن ابي هريرة مباشرة هذه عالية. فالراوي يحصن الحديث نازلا ثم يظفر به عاليا على وجهين ولا تنافي بينهما وهذا يجري في كثير من الاعاني يأتي كثير في كثير من الاحاديث بهذه الطريقة - 00:26:58
خلقنا ثم اتفقوا عن ابي هريرة ثم اتفقوا عن ابي هريرة نعم قال ابن القيم حدثنا مالك قال المثالي حدثنا مالك يعني في رواية التصوير في التحديث قالوا ايش؟ لانه هو قال عبد الله بن مسلم نعم وهذا قال - 00:27:14
قال ابو داوود ولم يذكر المعنى والنفيري عن ابيه. يعني ما قال عمله الذي قال عملي هو الحسن ابن علي العلواني رواه ابو وهب وعثمان ابن عمر عن مالك كما قال الطعمبي. يعني بدون رواه ابن وهب - 00:27:40
فقيه وعثمان ابن عمر وعثمان ابن عمر وهو اخرجه بالنسبة للبنات لان مسألة الحج مسألة الان الخادمات يكون مشترك في العقد هذا الذي يأتي بهن يستفيدن فكيف يعني محرم او ماذا يعمل؟ يعني ان حججها بدون محرم فهو يأثم هو واياها وحججه يصح. طيب يا

شيخ - 00:28:00
يعني يمكن يمكن اصحاب هؤلاء يحبون ان يلغوا الشر حتى ما يتكلفون يعني تحجيج هذا يعجبهم او يعجب آآ يعني آآ اللي هم المستخدمون وكثيرا ما يجري السؤال عن هذا - 00:28:34
كثيرا ما يجري السؤال يعني هل سهل المحرم؟ هل يعني يعني ولكن يسعى من ذهبت الى الى مكة بس طيب يعني لم يحججه فقط فهو لم انما الاسلم له عشان يجيب الحرام. اسلم الانسان اذا اراد ان يأتي بخادمة والاستخدام هذا يعني - 00:28:53
يعني نتوسع فيك يعني احيانا يكون هناك ضرورة في الليل ومن اضطر الى ذلك يأتي معهد محرم قال حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر - 00:29:36
ونحوه الا انه قال بريدا. ابو داوود الحديث بطريقة اخرى وقد قال بريزة. والبريد هو اربعة فراشك الى انه مسيرة قال حدثنا يوسف ابن موسى يوسف ابن موسى ابو داوود الترمذي في مسند علي وابن ماجة البخاري وابو داوود - 00:29:57
الترمذي والمسائي في مسند علي ومما جاء. عن جرير عن جرير آآ ابن عبد الحميد وهو تسعة وهو صدوق اخذه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة نعم - 00:30:22
نريد والجنس هو يعني يعني اكبر مما يصير بقليل قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة وهناك ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي طالب عن ابي سعيد انه قال رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:30:38
اي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها. كما ورد ابو جهد حديث سعيد وهو بمعنى حديث ابي هريرة. وكما قلنا ان ذكر الثلاث وذكر اليوم والليلة كلها - 00:31:08
لا مفهوم لها بان هذا يكون يعني ما كان اقل من ثلاثة يجوز ثلاثة فصاعدا. ولا يعني اه يقال اننا يعني اه اه اقل من ذلك يجوز بل اي سفر لا يجوز كما جاء ذلك في بعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما ذكرته اول اشرت اليه اهلها - 00:31:28
ذكر بعض المحارم وخسر اولا ثم عما فقال زوجها او ابوها او اخوها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او بنتها منها يعني اليوم اخذ منها يعني تعميم هنالك مسألة الابن او الاخ يعني ما الشروط فيه؟ احيانا ياخذون عشر سنوات لا بد ان يكون بالغ لان الذي غير بالغ فهو بحاجة الى - 00:31:48
اية يعني الان هذا ما عنده القدرة على رعاية غيره هو نفسه بحاجة الى رعاية حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناك. هناج هو بالنسبة اخذ البخاري ومسلم واصحاب السنن. من ابي معاوية - 00:32:14
عن ابي معاوية محمد بن خالد النظارية وهو ثقة اخرج له اصحابه الجراح الرئاسي الاعمش الاعمش الكافر ثقة اخرجه اصحابه عن ابي صالح عن ابي صالح اسمه الاكوان ولقبه الصمام وجدة ايضا اخرجه اصحابه عن ابي هريرة عن ابي - 00:32:31
سعيد سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني يافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:32:51
كما انه قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم. ورد ابو ثوب رحمه الله حديث ابي هريرة حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتكاثر المرأة نعم صلاة الا ومع هذه المحرمات ثلاثة الا وما احد بمحرم وهو مثل ما تقدم نعم - 00:33:10
قال حدثنا احمد ابن حنبل احمد ابن حنبل احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث قطع اخرج له اصحابه اعبد الله ابن عمر ابن حصن ابن عاصم العمري المصغر - 00:33:31
الناس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما احد اربعة من الصحابة هو احد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا نقر بن علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله - 00:33:51

النافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يرجف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة لما ورد حديث ابن عمر ان ابن عمر كان يردف ليلة اللهو يقال لها صفية كنت مسافر معه الى مكة يعني هذا فيه ذكر المحرم. ذكر المحرمية لان يعني - 00:34:11

يعني على حدثنا نصر بن علي نصر بن علي هو نصر بن علي ابن نصر بن علي الجهرمي الثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي احمد ابن عبد الله ابن الزبير - 00:34:31

احمد الجبيري ثقة اخرج له الثوري في حديث الثوري ايش هنا؟ وصف بانه امير المؤمنين في الحديث واخرجه اصحابه في السنة عن عبيد ابن عمر ابن عمر هو امر ذكرهم هؤلاء لا يؤثر يعني يكون يفطر في حديث وهذا منه لان - 00:34:54

اكون يعني يعني هاي اللي هو محرم لامته هذا امر معروف. وكونه يردفها او تركب معه ايضا لا بأس به بل الاسلام يعني آآ كما هو معلوم آآ يحل الاخوان آآ يعني له ان يقع ملك يمينه كما قال الله عز وجل والذين هم يخرجون - 00:35:24

هل هو ملكت ايمانهم فانهم غير مألومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. ولكنه اذا زوجها فانها يعني المحرمية وكونها في ملكه يعني هذا باق ولكن الوضع هو الذي ذهب عن ملكه. قال حدثنا عثمان ابن - 00:35:44

شيبة قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيان الاحمر لابن جريج عن عمر ابن عطاء عن يكريما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى - 00:36:04

الله عليه واله وسلم لا ضرورة في الاسلام. كما ورد ابو داوود رحمه الله باب لا ظرورة في الاسلام والمراد بالسرورة فسرت في تفسيرين. تفسير بمعنى التبتل وعدم التزوج وان يكون يعني مثل يكون عليه النصارى من الرهبانية وقد جاء الاسلام بمنع ذلك - 00:36:14

كما جاء في قصة الثلاثة الذين يعني قالوا اه قالوا قال احدهم انا لا تزوج النساء وقال كانما اصوم فلا افطر وقال انا اقوم الليل قال عليه الصلاة والسلام اما اني اصوم اما اني اصوم وافطر واقوم واصلي وانام النساء - 00:36:34

ومن رضينا عن سنتي فهو فسر ايضا بان المقصود به لا ضرورة في الاسلام يعني لا يعني لا يترك الحج او لا يعني يقعد الانسان عن الحج يحج ابدا وهذا هو وجه ايراده هنا. يعني آآ في هذه الترجمة. الترجمة وذكر الحديث هنا - 00:36:54

مثل هذا ابو داوود حديث ابن عباس حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرورة في الاسلام لا ضرورة يعني في الاسلام قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابي خالد عثمان بن ابي شيبة ابي خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر ابو - 00:37:14

الاحمر وهو فقيه اخرج له اصحابه من عمر ابن وعن عمر بن عطاء وهو عمر بن عطاء بن ابن نعم الحروف ابن الحجر ايه الواو والراء الخفيفة نعم والراء الخفيفة؟ اخره زين واخره زال وهو ضعيف نعم اخرج له - 00:37:34

ابو داوود ابن ماجة اخي ابو داوود ابن ماجة اخرجه ابو داوود وابن ماجه عن عكرمة عكرمة قال ابن عباس وهو ثقة اخرجوا اصحابك من ستة ايمن عباس وقد مر ذكره وفيه من يقال له عطاء ابن عمر آآ اخر وهو ثقة وآآ وقد - 00:38:24

صحح الحديث الحاكم وكذلك الذهبي وافقه يعني في المستدرج والشيخ الالباني رحمه الله قال لعلهم ظنوا انه عمر ابن آآ انه عمر ابن ابي خوار وذلك ثقة وصححوا الحديث به وانما - 00:38:44

هو يعني اللي هو آآ انما هو هذا الذي هو ضعيف الذي هو آآ ابن ابن مراد عمر ابن عطا ابن عمر ابن الوراث وهذا من الاحوال التي يحصل بها الاختلاف والتصحيح والتضعيف. لانه احيانا يعني يحصل الاختلاف كثرة الرغيف - 00:39:04

بناء على يعني فهم الرجل هل هو هذا او هذا؟ لانهم يتفقون في يوسف واسم الاب ثم يختلفون في اسم الجد. فيعني قد يظن اما قد يأتي الشخص في الحديث وهو ضعيف ويظن انه آآ ذلك الثقة سيصحح الحديث به. والحديث ذكر - 00:39:24

والاذان في السلسلة الضعيفة وفي رقم ست مئة وخمسة وثمانين. ويعني وقال انه هو هذا وانا الذهبي والحاكم الحاكم والسبع الذهبي يعني يعني لعلهم ظنوا انه فلان فصححوا الحديث وانما هو ابن - 00:39:44

الذي هو ضعيف بالاتفاق. وكما قلت هذه هي من الامور التي يحصلها التفريق يعني في فصله وتغريف بالنسبة الاسئلة يا شيخ هل هو هذا او هذا؟ وانتم من حفظ الحجر ذكر في ترجمة ياسين العجلي في سبيل التهديد في حديثه عن احاديث المهدي - 00:40:04

المهدي وان يعني بعض العلماء يعني في هذا الحديث. ترجمة ياسين العجلي بعض المتأخرين هذا هو ياسين ابو حمزة في الديان فضعف الحديث بسببه فلم يصنع شيئا. فضعف الحديث بسببه فلم يسمع - 00:40:24

الاختلاف يعني في شخص عضو هذا او هذا فيعني بعض الناس يعني يظن ان الثقة هو الضعيفة والثقة. نعم لا ظرورة في الاسلام. يعني لا يعني لا يترك الحج وانه لا يعقل احد على الحج لا يحج ابدا. اما اذا كان - 00:40:44

هنا يأتي السؤال في قضية الحج ما حكمه؟ والله فريضة الحج آآ يعني في خلاف بين اهل العلم منهم تكاسلا يعني اه اه يعني كان فيه احاديث وانفار يعني فيها كلام يعني عن عمر وعن - 00:41:14

وقد جاء في الزكاة ان منزلتها تهاونا وكسلا لانه آآ له سبيل الى الجنة وانه لا يكون لها ظن ففي حديث فحتى يعني الزكاة وهي يعني اعلى ما كان الانسان بعد - 00:41:34

الصلاة يعني آآ ممكن ان يقال انه يعني آآ لكن لا يريد ان يكون كافرا مثل ما قال في الذي ترك عندك انه لا يكون كافرا. وقد جاء ان لم يكن اصحاب رسول الله فسافرون شيئا. يعني ان عمر وكذا في كلام - 00:42:04

يعني ان يموت يهوديا يهوديا او نصرانيا يعني فيها اه فيها كلام. الحج واجب على الحور ولا على التراقي؟ الحج اختلف فيه اهل العلم. جمهورهم على انه على الفور وبعض اهل العلم قال انه على التراحم وبعض اهل العلم قال انه عن التراخي ومعلوم ان ان الاصل هو المبادرة وان - 00:42:34

الانسان يعني اذا امر بشيء وكان متمكنا من فعله يعني عليه ان يبادر. والقول بانه على الحور هو الاوضح قال رحمه الله تعالى باب التزود في الحج. قال حدثنا احمد ابن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد ابن عبد الله المحرمي - 00:43:04

هذا لفظه قال حدثنا شبابه عن ورقاء عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا يحجون ولا يتزودون. قال ابو ومسعود كان اهل اليمن اناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزوجون. ويقولون نحن المتوكلون. فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير - 00:43:24

خير الزاد التقوى كما ورد ابو داوود رحمه الله متزوج في الحج في الحج باب التزود في الحج لان الانسان يعني يأخذ معه من الزاد ما يحتاجه حتى لا يكون يعني عالة على الناس وحتى لا يحتاج الى سؤال الناس وسؤال الناس يعني كما هو معلوم جاء احاديث كثيرة تدل على ذمه - 00:43:44

الانسان آآ هو الانسان الذي ليس عليه آآ ليس عنده قدرة مالية فانه آآ الذي لا يجب عليه الحج. لا يجب عليه الحج. وقد كانوا يعني آآ يعني اورد ابو داوود حديث ابن عباس نعم قال كانوا كانوا يحجون ولا يتزوجون كانوا يحجون يعني ولا يتزوجون في جاهلية - 00:44:04

ويقولون نحن متوكلون يعني الله تعالى يعني نحن نذهب للحج والله عز وجل يعني لا يضيعنا لاننا نذهب للحج والله تعالى لا يضيعنا ويروحون يبحثون في الطريق يسألون في الطريق ويسألون في مكة. فهم المتواكلون وليسوا متوكلون. المتواكلون. الذي - 00:44:24

يعني ضد التوكل الذي فيه كسل وفيه خمول وفيه يعني عدم يعني وعدم يعني الفعل يعني ما يصلح وما ينبغي ان يكون عليه الانسان آآ انزل الله عز وجل وتزوجوا وتزوجوا فان خرزات التقوى. يعني تزوجوا في اسفاركم - 00:44:44

في الحج ويعني وكذلك غيره الانسان يعني تزوج يتزوج باي سفر. يعني حتى لا يكون عالة على الناس والحج ان يدخلوا تحت يعني ذلك بل هو الذي نزلت فيه الاية فان خير الزاد التقوى قال بعض اهل العلم وفي هذا اشارة الى ان - 00:45:04

كان كما انه في سفره في الدنيا يحتاج الى زاد وايضا في سفره الى الاخرة يحتاج الى زاد وزاده في سفره الى الاخرة هي تقوى الله عز وجل. نعم حديثنا احمد بن القرآن. احمد بن فؤاد ابو مسعود وهو فقه ابو داوود. لقد ما خلفه ابو داوود ومحمد ابن عبد الله المصلي. محمد ابن عبد الله ابن المبارك وهو - 00:45:24

قال وهذا لفظه وهذا لفظه الى المحرمين الثاني قال حدثنا شبابه وهو ثقة اخرج له ابو الكتب. اصحاب الكتب الستة. عمر القائل يشكر

وهو صدوق الى اصحاب الكتب. صدوق اصحابه ستة. عن عمرو ابن دينار - 00:45:44
هذا من دينار ثقة. قال رحمه الله تعالى باب التجارة في الحج. قال حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قرأ هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم - 00:46:04
قال كانوا لا يتجهون بمنى فامروا بالتجارة اذا اصابوا من عرفات. ابو داوود باب التجارة في الحج. يعني البيع والشراء في الحج المقصود انه لا بأس به. اه كما جاء في ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اه وورد الحديث - 00:46:24
ابن عباس حديث ابن عباس انهم كانوا قرأ ليس عليهم ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجهون بمنى. كانوا لا يتجهون يعني في الحج فانظروا للتجارة الى قاضوا من عرفات فامروا بالتجارة اذا اذا افاضوا من عرفات يعني بحجهم ولكنه يكون بعد الحج. ولكنه يكون بعد الحج - 00:46:44
التجارة يعني سواء كان قبل الحج او بعده سواء كان قبل الحج او بعده لكن لا يكون العمل التجارة هو القصد وهو وهو في الدافع للانسان على الحج ولن يكون يعني آآ آآ شاغلا له لا يمكن كونه يعني يشتري او يعني آآ يأخذ شيء - 00:47:04
ان يذهب به الى بلده يعني يستفيد منه ويبيعه بسعر اكثر او ما الى ذلك لا بأس بذلك. نعم. قال حدثنا يوسف ابن موسى عن جرير عن يزيد ابن زياد. يزيد ابن زياد هو الهاشمي البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة. مجاهد عم يجاهد وهو - 00:47:24
عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره والحديث سيأتي له شواهد. نعم لقول ابن عباس امروا يعني يعني معناه انه اذن لهم يعني مأذون لهم يعني هو المقصود به الاباحة. ليس امرا يعني مباح لهم اليتيم - 00:47:44
تجرؤ يعني كنفق الاعمال ما في بأس. قال رحمه الله تعالى باب تعجيل الحج. قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خادم عن الاعمش عن الحسن ابن عمرو عن ابي صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:48:14
من اراد الحج فليتعجل. كما ورد ابو داوود باب تعجيل الحج. يعني مبادرة اليه. وعدم تأخيره. ثم اورد ابو داوود الحديث؟ ابن عباس. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل. فليتعجل يعني فليبادر اليه. من هذا الحج فليبادر اليه - 00:48:34
ان الارادة يعني يمكن ان يكون يعني للفرظ للتطوع. والفرظ يعني المبادرة عليه المبادرة يعني كما قلنا كيف واما التطوع فكونه يبادر الى فعل الخير وكونه يعني ينوي الحج تطوعا يعني آآ يبادر الى ذلك - 00:48:54
فاذا فيك الطاعة والاثنين في تلك الطاعة. نعم. قال حدثنا مسدد. مسدد من مصالحة البصري اخرجه البخاري البخاري وابو داوود عن ابي معاوية محمد ابن خادم مر ذكره عن الاعمش مر ذكره عن الحسن ابن عمرو عن الحسن ابن عمرو وهو اضافة البخاري وابو داوود اخرجه البخاري وابو ذر - 00:49:14
عن عمران ابي طهران عن نهران ابي صفوان وهو مجهول اخرج ابو داوود ومجهوله ابو داوود عن ابن عباس عن ابن عباس صححه الالباني يعني له شواهد المحقق المعلق يقول كذلك الشيخ شاكر - 00:49:34
الشيخ شاكر اذ ناداه قال باب كريم نعم الكرام في نسخة المجري قضية قضية الحركات هذي ما لها عبرة العبرة بالحروف. الكريم هو وصفة للنفس الذات الشخص الي يجري؟ او الحريم اقرأ ذكري قراء - 00:49:54
ايه هو هو الاقرب وقد يعني يمكن اذا كان مخصص نعم يعني تكون بالمد وبالهمز بالقصر وبالهمز. قال حدثنا المصدق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا العلاء ابن المسيب قال حدثنا - 00:50:24
ابو امامة قال كنت رجلا اكره في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت يا ابا عبدالرحمن اني رجل اكره في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي انه ليس لك حج. فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت - 00:50:44
تفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال قلت بلى قال فان لك حجا. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فسأله عن مثل ما

سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جنوح ان تبت له فضلا من ربكم فارسل الي رسول الله - 00:51:04

صلى الله عليه واله وسلم وقرأ عليه هذه الاية وقال لك حج. ابو داوود اي يكون الانسان يعني راحلته او سيارته يعني في الذهاب الى الحج فيذهب مع سيارته او مع يعني جوابه يعني آآ يكريها على الناس - 00:51:24

يحج عليها ويأخذ الاجرة على ذلك وهو يحجها الناس. فجاء رجل ابن عمر رضي الله عنه فقال اني اكري يعني في هذا الوجه يعني في الحج في هذا في الحج وان الناس يقولون انه لا حج لك لانه يعني كان يذهب يعني جوابه ذهب ليأكلي - 00:51:44

وتسعى قال نعم قال اذا لك حج هذا هو الحج. قال من يقولون كذا فقال انه جار بين النبي صلى الله عليه وسلم وقال له يعني مثل ما قلت لي وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك حجا - 00:52:04

ودل على ان الانسان يعني له ان يكره وله ان يحج ويعني ذكر الاية وان هذا يعني يحج وايضا يعني مع ذلك يبتغي من فضل الله عز وجل يعني الكراء الذي يحصله في هذا السبيل لا بأس بذلك. نعم - 00:52:24

عن عبد الواحد بن زياد مسدد عبد الواحد بن زياد هو الكتب اخرج عن ابي امامة وهو مقبول اخوه ابو داوود مقبول ابن عمر عن ابن عمر واكثر ذكره هو الحديث يعني فيه مقبول الالباني صححه ولعل له شواهد. قال حدثنا محمد - 00:52:44

البشار قال يعني نقرأ ان شاء الله نقرأ بعد الاذان في بعض الاحاديث قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عطاء ابن ابي رباح عن عبيد عن عبيد ابن عمير عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - 00:53:14

بما ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بنا وعرفة المجاز ومواسم الحج. فخافوا البيع وهم حرم. فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتوا فضلا من ربكم في موسم الحج. قال فحدثني عبيد ابن عمير انه كان يقرأها في المصحف. ثم اورده ابو داوود آآ - 00:53:53

حديث ابن عباس نعم ابن عباس انهم كانوا يتبايعون كانوا يتبايعون باول الحج كانوا يتباعون وعرفه اتقي ذا المكان. كان يتبايعون بماء وعرفة بالمجاز. يتبايعون بهما وعرفة وسوقه للمجاز. البيعة - 00:54:13

اخاف بيعة وهم حرم يعني هم وهم محرمون او وهم متلبسون بالحج انذر الله اليس عليكم جناح يعني ان هذا الذي آآ خفتموه وانه لا بأس به وفيه آآ في موسم الحج. وهذه من - 00:54:33

رأت الشهادة التي قيل انها هذا معنى التفسير والا فان الاية استدل بها بدون ذكر هذه الزيادة يعني كما جاء في الرواية المتقدمة وكما جاء في روايات اخرى لكن ذكر الزيادة فيها من قبيل الشهادة او القراءة الشاذة. نعم التي - 00:54:53

آآ لا يقرأ بها ولا يؤتى بها في الصلاة. وهي يعني آآ هي بمثابة التفسير. نعم قال حدثنا محمد بن بشار محمد ابن بشار هو الملقب بن دار ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحابه ستة. عن حماد ابن مسعدة - 00:55:13

اما عن حماد بن مسعد فهو ثقة عن ابن ابي ذر هو محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة لابي ذئب ثقة اخرجه اصحابه كثير ستة واعطاني روائح المكي ثقة اخرجه اصحابه كتب الستة عن عبيد ابن عمر ابن عبيد ابن عمير ثقة اخرجه اصحابه عن ابن عباس عن ابن عباس وقد رأيته قال فحدثني عبيد - 00:55:35

ابن عمير انه كان يقرأها في المصحف. يعني هذه الرواية الشاذة. يعني كان في بعض المصاحف. قال حدثنا والف يعني بمثابة التفسير قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد ابن عمير قال احمد ابن صالح - 00:55:55

معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون. فذكر معناه الى قوله مواسم الحج. كما ورد ابو داوود الاثر من طريق اخرى وهم في الذي متقدم. وانا حدثنا احمد بن صالح. احمد بن صالح مصري - 00:56:15

البخاري وهو داود والترمذي في الشمائل. عن ابن ابي فدي. عن ابي فديق ومحمد ابن ابراهيم. نعيم. محمد ابراهيم اسماعيل صديق محمد بن سعيد انا اسماعيل محمد ابن اسماعيل هو ايضا ذكر - 00:56:35

جده محمد اسماعيل ابن مسلم ابن ابي فليس نعم محمد ابراهيم مسلم محمد ابن اسماعيل محمد ابن اسماعيل ابن مسلم وهو صديق اخرجه اصحاب الكتب نعم صديق فيا قول ابن عباس قال هواوي ابن عباس لكن يسأل عنك يفرق بينهم - 00:57:01
هذا مولى ابن عباس ثم ذاك له قيل له صحبة الليل في مكة وهذا هذا مجهول قال عنه حافظه ابو داوود وحده اللي هو هذا عبيد ابن عمير يعني لكن يعني الحديث الاول او الطريقة الاولى يعني - 00:57:31
يعني بمعنى قال رحمه الله تعالى باب في الصبي يحج قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا سفيان ابن عيين عن ابراهيم ابن عقبة عن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليه قال من القوم؟ فقالوا - 00:57:51
فقال فمن انتم؟ قالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعض صبي فاخرجته من من محبتها قالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه ابو داوود رحمه الله حج الصليب. يعني انه يحج به - 00:58:11
وحجه لنفسه ولمن حججه اجرا. ولكن هذا الحج لا يغني عن حج الاسلام. بل هو طبعا قبل الفرض. يمكن ان يؤتى به قبل الفرض ولكنه اذا وجد البلوغ وحصل البلوغ تعين عليه ان يأتي بحجة الاسلام - 00:58:31
تعين عليه ان يأتي بحجة الاسلام اورد ابو داوود حديث آآ ابن عمران حديث ابن عباس ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الروحاء فلقي قوما فيعني قالوا من اقل منكم قالوا من انتم؟ قالوا المسلمون قالوا من انتم؟ قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ومن معه ففزعت امرأة - 00:58:51
ان هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القضية من حفلتها وقيل انها مثل الهودج الا ان الهودج يعني يكون له سقف وهذا يعني ليس له شخص فقالت الهذا صبي ورفعته وهو صغير؟ فقال نعم ولك اجر؟ فدل هذا على ان الصبي يحج به - 00:59:11
والذي يحججه له اجر ولكنه لا ينهي عن حجة الاسلام ولكنه يعامل معاملة الكبير يعامل معاملة الكبير يعني في الطواف والسعي والوقوف ويعني الذبح له يعني كان عجل عنه متمتعا او قارنا وهكذا تجري عليه - 00:59:31
احكام كبيرة وحدثنا احمد بن حنبل احمد بن حنبل وهو يكره سفيان ابن عيينة المكي اخرجه اصحابه ابن عقبة عن ابراهيم عقبة وهو مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة عن كريب عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس وقد - 00:59:51
نعم؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت هل يجوز الحج بالزين؟ يجوز ولكن كون الانسان يعني اذا كان عنده سداد وعنده يعني قدرة يعني على السداد يعني آآ - 01:00:11
ولكن جاء وقت الحج قلنا انه موجود عنده لا بأس بذلك يقول امرأة مقيمة في جدة تريد ان تحج للفريضة ولها ابن اخ ولها ابن اخ لها فهل يجب عليه ان يذهب معها كمحرم له - 01:00:32
وليأثم اذا ابى الوجوب لا يجب عليه. ولا يأثم ولكن الاولى له ان يحج معها. واذا كانت قادرة يعني ويعني ويعني يعني دفعت يعني ما يلزمه واذا وافق على ذلك فهذا هو الذي ينبغي - 01:00:50
يجب عليه لا يجب عليه ان يحج يحج بها. هي الان في جدة السفر بين جدة ومكة سفر ولا يعتبر؟ لا لا سفر. لا شك يقول الذهاب الى الحج بطريق الخفية اذا منعت الدولة من ذلك. والله الانسان المتطوع الدولة ما تمنع الفريظة - 01:01:10
ولكن لكثرة الناس ولكثرة الوافدين في هذه البلاد وكون كون الكثير من الناس يقول يعني البقاء في المملكة يعني ما هو مستمر فانا ما دمت موجود بحج كل سنة او تابع الحج ويترتب على ذلك كثرة الزحام عملت الحكومة شيبة - 01:01:31
لا بأس به والانسان يعني عليه ان يتقيد ويحمد الله انه حصل للحج يصلي غير الحج. غلبت امرأة من ابنها ان يطلق وزوجته فهل لها فهل له ان يفعل ذلك براء؟ اذا كان اذا كان الطلب يعني لامر يعني - 01:01:51
وجيه ولأمر يعني يعني صحيح والمصلحة في طلاقه فيطلقها واما إذا كانت الأم يعني ليس عندها اه يعني شيء يعني يقتضي ذلك وانما يعني شيء في النفس وليس هناك تفريق يعني بين الزوجين في امر يعني - 01:02:11

ليس يعني اه هناك امر يقتضيه يعني لا بأس لا ينبغي ولكن عليه ان يسترضيها ويبقي على زوجته ويسترظيها ويطيب خاطرها حتى يديمها في نفسها. واذا كان الامر يتعلق بامر يعني لا يصلح البقاء مع الزوجة. اذا كان امر يعني يعني لا يليق - 01:02:31
يعني وهي محبة في طلبها لان السبب الذي طلبته يعني وجيه يعني والامر قريب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام ابو داوود - 01:02:51
السجستاني رحمه الله تعالى باب في المواقيت. قال حدثنا الاعمبي عن ما لك. قال وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لاهل المدينة - 01:03:21
كليبة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن. وبلغني انه وقف لاهل اليمن يلملم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:03:41
ثم بعد قول الامام ابو داوود رحمه الله فعل باب في مواقيت في مواقيت المكانية التي اذا جاء الانسان الى مكة مر بها يريد الحج او العمرة فانه لا يتجاوزها الا محرما - 01:03:59
يحرم منها اي من هذه المواقيت التي وقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي ثبتت بان الحديث عن رسول الله الله عليه وسلم هي في حذيفة الجحفة لاهل الشام وقرن المنازل - 01:04:22
اللي عليه نجد ويلملم اهل اليمين هنا في عرق يعني نشرة اللي فيها العراق هذه هي المواقيت التي جاءت بها الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يجوز للانسان يتجاوزها الا وقد احرم - 01:04:42
يمكن للانسان صفوف ديني انه يتهيأ للاحرام وهو في منزله فيغتسل واتنظف وتهيأ ويلبس النجار والرداء فاذا جاء الميقات يمضي ويلبي فيكون استعداده وتهيؤه قبل ذلك يعني في المدينة بمن كان في المدينة. واذا جاء الميقات ان نزل - 01:05:09
المسجد وصلى فيه ثم آآ يعني بعد ذلك لا بأس وان اراد ان يحرم دون ان ينزل فعندما تأتي السيارة في محاذاة المسجد المحاذاة في حذيفة فانه يمضي ويلبي ولا لم تقف السيارة ولا ان تنزل الى المكان الذي في المسجد الذي فيه مسجد - 01:05:40
يستعد قبل ذلك ولكن اليوم يوجد الميقات. فيلبي من الميقات وكذلك في حق من يريد السفر في الطائرة فانه يتهيأ وهو في منزله واذا يلبس جاره ورداءه فاذا وصل الى رمظان وركب في الطائرة وتحركت الطائرة للاقلاع فانه يجب ويلبي لانها اذا اقلعت تسير بسرعة - 01:06:05
فقد تجاوز المئات الذي هو على مقربة من المدينة الاصل ان الاحرام من الميقات منه والاستعداد يكون قبل ذلك وكذلك بالنسبة لمن يأتي في الطائرات فانه يتهيأ ويغتسل ويلبس وزره ورداءه وهو في بلده. ثم يركب الطائرة وعليه الازار والرجاء. واذا اقبلت - 01:06:31
على المكان الذي في الميقات فانه ينوي ويلبي. واذا كان شتى او خاف انه لا يعني اه يعرف اه او لا ينبه للميقات ويخشى ان يفوت دون ان يحرم فلو احرم قبل ذلك بمسافة - 01:06:57
لا بأس بذلك لان الاحرام قبل الميقات يصح ولكنه بعد الميقات يصح ولكن يكون عليه دم. ويكون فيه مخالفة. لانه اذا احرم قبله صح احرامه نصحت نيته ويلزمها ان يستمر في الحريم. لكن السنة تكون من الميقات. السنة عن الاحرام يكون الميقات - 01:07:17
هذه التي جاءت الاحاديث وهذه المواقيت لاهل تلك البلاد ولمن مر على تلك البلاد من من غير اهلها. من مر عليها من غير اهل ضد البلاد الذي مثلا في المدينة وهو من اهل اليمين او جاء من اليمن ووصل الى المدينة ويريد ان يحرم بالحج - 01:07:40
المدينة لان من كان في بلد امر في ميقاته يريد دخول مكة للحج والعمرة يحرم منه الميقات الذي مر به ولو لم يكن من اهل ذلك البلد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن. ثم ابن الذي يلزمه الاحرام هو من يريد الحج والعمرة - 01:08:00
اما من لا يريد حجا وعمرة ويريد ان يذهب الى مكة لغير الحج والعمرة بل لتجارة او لزيارة وهو لا يريد حجا ولا عمرة يمر بميقات بدون احرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:22

قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اليهن ممن اراد الحج والعمرة. يعني ما مر عليهن حج وعمرة هذا هو الذي يلزمه الاحرام منها ولا يتجاوز ايها المحسنين انا لم يكن يريد للحج والعمرة وانما يريد ان يذهب الى مسألة لحاجة اخرى فما كان يريد حجا وعمرة فانه يذهب بدون احرام - 01:08:32

عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة من مكة. ما كان يريدون ذلك ان يديرون مواقيت مثل وادي فاطمة وادي فاطمة وكذلك الاماكن التي تكون بين الميقات وبين - 01:08:53

مكة يحرم اهلها منها. ولا يتجاوزونها غير محرمين. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن حيث انشأ. وكذلك لو ان انسان ذهب الى المدينة لا يريد حجا ولا امرة. ولكنه عندما جاء الى مكانه في الطريق طرأ عليه. وجاء يعني - 01:09:13

حصلت له القسط وجدت عنده رغبة في الحج او العمرة فيحرم من المفعول الذي جدت فيه له تلك الرابعة. ما دام ان مر بميقات وما كان يريد الحج والعمرة مروره صحيح ولكنه يكون احرامه من حيث انشأ يعني من حيث حسب ونوى - 01:09:33

ان يكون منه الاحرام. حتى اهل مكة من مكة فانه حلول للحج من مكة. يحرمون للحج من مكة ولا واما بالنسبة للعمرة فانهم يخرجون الى الحلم. ليحرموا منه لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:53

لما طلبت منه عائشة ان تحرم بعمره امرها ان تخرج الى الى الحلم او الى اجل الحلم فخرجت واحرمت فدل على ان من كان بمكة فانه يخرج للاحرام من الحلي فيجمع في عمرته بين الحل والحرم. ثني ان الحج يجمع - 01:10:12

بين الحل والحرم فالعبرة ايضا نجمع فيها بين الحل والحرم. هو عبد الله بن مسألة ماشي احمد بن يونس واحمد احمد بن عبد الله بن يونس البصري وهو فقط اخرجه اصحاب اكتب الستة - 01:10:32

ايه ركوبي صافي احمد ابن عبدالله نافع عن عبدالله بن حمر رضي الله تعالى عنه مع الصحابي الجليل احد اربعة من الصحابة واحد الشباب المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:01

اذا احمد ومالك؟ احمدي ومالك؟ عند ابي داود. من اعلى الاسانيد عند ابي داود وما جاء في اخر الحديث من قوله بلغني قول العلماء من بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف - 01:11:53

لان يعني قوله بلغني يعني انها بواسطة وهو معلوم انه يأخذ عن الصحابة وقد جاء مصرح به في بعض الاحاديث يعني كما يعني في حديث ابن عباس الذي بعد هذا انه صرح بان من قتل في اليمن يلملم ويعني وقوله ابن عمر - 01:12:13

لا يؤثر لانه انما يخرج عن الصحابة وقد جاء مصرحا به في مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة الزبدة ليست من المواقيت داخل المواقيت احيانا يأتي الى جدة يحرم من البحر او من الجو قبل ان يصل اليها ان كان من جهة الجنوب او اقرب ما يكون في الجنوب يحرم من محاذاته - 01:12:33

وان كان اقرب اليه الجحفة او المكان الذي فمن قطع للشام فانه يحرم بمحاذاته ولا يؤخر الاحرام الى جدة لان جدة يوافي اهل المدينة. نحن نعلم الان انه يجوز له ان ينزل - 01:13:03

والو ويجرى ان يمضي دون النزول جيدا يريدون هذا الميقات يعني ورد فيه الدليل هو لا بأس لكنه يعني ليس بلازم. الانسان اذا اراد انه يواصل له ان يواصل وان اراد ان ينزل. فيصلي في هذا الوادي المبارك كما جاء - 01:13:24

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصلي في هذا الوادي المبارك يعني آآ يصلي وينزل ولكن يعني هذا امر مستحب ليس بلازم يعني حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماس عن عمر ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعن ابن طاووت عن ابيه - 01:13:43

قالا وقف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم كما ورد حديث ابن عباس رضي الله يعني حديث ابن عمر وفي بعض يعني طرقه انه قال ولاهل اليمن يعني وقف النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن في - 01:14:06

يعني ففيه التنصير على توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن كما وقف في مدينة الحليفة ولاهل نجد من قرن منازل ولاهل الشام الجحفة وقف النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن وهو بمعنى الحديث حديث ابن عباس معنى حديث ابن عمر المتقدم ولكن

فيه التنسيق الذي - 01:14:26
لانه قالوا بلغ بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل اليمن وهنا نص على انه وقال احدهما الملم. قال احدهما الملم يعني بدل يلم بدل الياء همزة قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك. قال ابن طاووس من حيث انشأ. قال - 01:14:46
وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وهذا مر الكلام عليه الى الحلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان بمكة وعائشة ان تخرج الى الحلم قال حدثنا سليمان ابن حرب سليمان ابن حرب قطعة اخرجه الى اصحابه محمد ابن زيد ثقة اخرجه اصحابه بالستة دينار - 01:15:12
جوار وهو ثقة اخرجه اصحاب الستة. ابن كيسان ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة من الصحابة واحد السبعة المعروفين في كافة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:38
وعندي طاوود عن ابيه. وعن ابي طاووس عن ابيه. يعني عن ابن عباس يعني الماوس يعني في طريق يعني؟ عمر دينار. عمل دينار يروي عن طاووس وعبدالله بن قابوس رضي الله عن ابيه وعبد الله بن طاووس يروي عن ابيه وابوه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله ابن طاووس قال اخرجه اصحاب - 01:15:56
وهي مشهورة يعني في الروايات فان لهن ولما اتى عليهن من غير اهلهن كلمة لهم يستطيعون يعني لاهل المدينة ولما مر عليها ولكن اذا الشأن فيه الرواية. هم وعن ابي طاووس عن ابيه قالا وفق رسول الله قال - 01:16:23
ايه يعني يمكن ان يكون انه يعني يعني ان آآ كلمة اعلى ان ترجع الى طاووس ويكون مرسل اللي هي الطريقة الثانية النقطة الثانية قال حدثنا هشام البهراني المدائن قال حدثنا معاذ ابن عمران عن اصلحياني ابن حنيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى - 01:17:02
الله عليه واله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق وبات عرق في العراق وهذا هو الميقات الخامس - 01:17:26
الذي جاء في احاديث يعني خاصة بخلاف الاربعة الاولى فانه قد جاءت يعني في مجتمعه يعني فقد جاء آآ يعني في بعض الاحاديث ومنها حديث عائشة هذا الذي نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقف لاهل العراق وذات عرق - 01:17:41
قال حدثنا هشام بن بهران المدائن. هشام ابن بهرام المدائن ثقة. نعم. ان معاذ بن عمران معاذ بن عمران الناس اللي هو ثقة اخرجه اصحاب البخاري وابو داوود النسائي نعم - 01:17:59
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها وهي عمته وهي الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الرواية الناس عرق - 01:18:34
في قلوبكم موجود في منذ اذا ما فتحت ومع ذلك حدثها الرسول الاحاديث الصحيحة اخبر بانها تفتح ستفتح وانها ستنفق كسرى وقيصر في سبيل الله في سبيل الله في عهد الفاروق رضي الله عنه وارضاه - 01:18:57
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيل قال حدثنا سفيان عن يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما - 01:19:25
قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهل المشرق العقيق ان هذا ولاية حديث ابن عباس نعم ثم ورد ابو داوود حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لاهل مشرق العقيق. والعقيق مكان اخر غير ذات عرق - 01:19:35
ويعني الذي ثبت هذه الاحاديث هو ذات عرق كما مر في الحديث السابق وغيره من الاحاديث. وان العقيق فانه لم يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان فيه يعني في اسناده اه انقطاع وفيه ايضا يعني احد - 01:19:51
يعني نتكلم فيه كما سيأتي. نعم. محمد بن حنبل. احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام مشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة

المشهورة بمذاهب اهل السنة حديث اخرجه الصحابة الوكيل الوكيل جراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - 01:20:11

سفيان؟ ام سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث اخرج حديث واصحابه الستة عن يزيد ابن ابي زياد وهو وهو ضعيف اخرجه البخاري تعليقا ومسلم عن اصحاب السنن محمد ابن علي - 01:20:28

محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس وهو ثقة اخرج لهم خير مسلم واصحاب السنة. عن عبد الله ابن عباس وهو جده ومعروف روايته عن نبيه عن جده لان روايته عن جده فقد قال الحافظ تقريبا انها لم تثبت ان تثبت رواية عن جده وعلى هذا ففيه يعني - 01:20:49

عدم الاتصال وعلة ضعف اه يزيد ابن ابي زياد قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديف عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن محمد عن يحيى ابن ابي سفيان الاختتي عند ابن محمد - 01:21:12

يجوز اما الحافظ عليه انه يجوز الفتح من يحيى بن ابي سفيان الاختتي عن جدته حكيمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله - 01:21:32

وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. او وجبت له شك عبد الله ايتهما قال قال ابو داوود يرحم الله وكيع احرم من بيت المقدس يعني الى مكة - 01:21:53

ابو داوود حديث مسلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ قال ومن اهل بحجة او حجة اهل بحجة او عمرة يعني هذه او هذه من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم غفر له ما تقدم - 01:22:12

غفر له ما تقدم وما تأخر. او قال وجبت له الجنة شك الله نعم شيخ عبد الله ايتهما قال يعني هل قال غفر له مثلا ما تقدم ذنوبه او جنة - 01:22:29

الحديث غير صحيح لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واننا الاحرام يكون من المواقيت والاحرام قبل المواقيت خلاف السنة ولكنه لو وقع صحة ولكنه لو وضع صح ويلزم الاحرام اذا كان ان يمضي فيه. لكن السنة هو الاحرام من المواقيت - 01:22:51

لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف تلك المواقيت واحرم من الميقات آآ السنة الميقات ولكن لو احرم الانسان قبله لزمه الاحرام. لو انسان نوى من المدينة نزل من الاحرام ما يقال انه يعني خلاص - 01:23:11

هذا من الهواء دخل في الحرام وكذلك لا احرم قبل ذلك من مكان بعيد صح الاحرام ولكن هو خلاف السنة الحديث هذا الذي ورد غير صحيح غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يعني آآ مما هو مقبول وما هو مشروع - 01:23:27

فلا يعني يعول عليك وانما التعويل على ما جاء في السنة في الاحاديث الصحيحة انه يحرم من المواقيت التي وطأتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا لو كان يعني الحديث ثابتا يعني لو كان الحديث ثابتا كان يقول احرام من من مكان بعيد او من المسجد الاقصى يكون - 01:23:47

من الاحرام يعني في مكان آآ دونه او من آآ من ميقات المدينة او غير ذلك يأتي الحديث غير صحيح. فلا يعول عليه ولا وانما يحتاج الى احاديث صحيحة لكن من احرم قبل الميقات صح احرامه ولزمه المضيفين - 01:24:10

احمد بن صالح احمد بن صالح المصري في البخاري وابو داوود والترمذي في الشمائل. عن ابن ابي فضيل عن ابن ابي فديك وهو محمد ابن اسماعيل ابن مسلم ابن ابي حديق وهو صدوق اخذ اصحاب الستة. عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد. عن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد وهو اسمه ابو داوود - 01:24:31

نقوم فيها بذل الوحدة. مسلم وابو داوود. عن يحيى بن ابي سفيان الاختتي. عن يحيى ابن ابي سفيان الاخنصي وهو مجهول وهو مستور وفي معنى مجهول - 01:24:51